رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

حكم الشك والسرحان في الوضوء)الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م95

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والثلاثون ويعمل في عدد الغسلات بالاقل هذا لان الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك. فلو غسل يديه مرتين وشك في الثالثة غسل الثالثة. ولو غسل يديه مرة مرتين وشك - 00:00:06

شك في الثانية فانه يغسل ثانية ويسنن يزيد ثالثا في قاعدة البناء على اليقين - 00:00:20